

العنوان:	الانفتاح الدلالي في مفهوم الصفة عند الأصوليين: دراسة بلاغية تحليلية
المصدر:	المجلة الاردنية فى اللغة العربية وادأبها - الأردن
المؤلف الرئيسي:	مشاهرة، مشهور موسى مشهور
المجلد/العدد:	مج13, ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الصفحات:	140 - 121
رقم MD:	845428
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	ACI, AraBase
مواضيع:	المشتقات، الصفة، الانفتاح الدلالي، الأصوليين
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/845428

الانفتاح الدلالي في مفهوم الصنفة عند الأصوليين دراسة بلاغية تحليلية

د. مشهور موسى مشاهرة*

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٥/١٢/٨م. تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٢/٢م.

ملخص

هذه دراسة لغوية زاوجت فيها بين علمي: العربية وأصول الفقه، وقد بنيتها على مقدمة، وسمتها: بالمهاد والتأسيس، ومن ثمّ تسعة مطالب، ومجموعة من المسائل، فبعد المقدمة، شرحت في التمهييد مكونات العنوان؛ لجمعه بين مصطلحات شرعية وأخرى لغوية، فمبنى الدراسة وعصبها: مفهوم الصنفة القائم على إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت، وقد درست في ضلاله صوراً من المشتقات، والتعريف والتذكير، والظرف، والاستثناء والحصر، والشرط، والعلّة، والحال، واللّقب، محلّلاً ومعلّفاً، ومن بعد سجّلت أهم النتائج التي توصلت إليها.

* دائرة اللغة العربية، جامعة بير زيت، فلسطين.
حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Semantic Openness of the Concept Sifa in the Writing of Muslim Jurisconsults: Rhetorical Analytical Study

D. Mashhour Mousa Mashahreh

Abstract

In this research, I draw on the knowledge of Arabic language and ‘ilmusul al-fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence) to explicate the concept sifa in the writing of Muslim jurisconsults. After a brief introduction, I lay the ground for my study by explaining the title’s juxtaposition of jurisprudential and linguistic terms. The core of this research relies on the concept of the description of an utterance when it is spoken, its understood meaning is the opposite. I then trace nine linguistic concepts related to that of Sifa in the writing of Muslim jurisconsults: ishtiqaq (etymology/morphological derivation), ta’rif (definiteness), tankir (indefiniteness), zarf (circumstantial adjuncts), istithna’ (the accusative exceptive), hasr (the exclusive), shart (conditionality), ‘illah (linguistic cause), hal (the resultative), and laqab (epithet). Finally, I draw some conclusions.

المهاد والتأسيس:

ينتظم عنوان هذا البحث مجموعة المفاهيم التي تحتاج إلى توضيح وتحليل بين يدي الدراسة والتحليل، فالانفتاح الدلالي يتعلّق بالمعاني وأنواعها، والمفهوم بمعنى النقيض، له دلالاته الخاصة، والصفة في هذا المقام مصطلح أصولي، وليست المعروفة بالنعت عند النحاة، والأصوليون مصطلح شرعي مرتبط بمفردات العنوان ارتباطاً مقصوداً، وله وجاهته، كما سيبيّن خلال الشرح، وهي دراسة بلاغية تحليلية؛ لما للتحليل البلاغي من دور في الكشف عن آفاق المعاني ودلالاتها.

أولاً: الانفتاح الدلالي: هو مصطلح دلالي بلاغي مرتبط بالمعاني وأنواعها، ويتشكّل في صورته الأولى من المعنى الأوّل الذي يتوصّل إليه كما يقول الجرجاني بدلالة اللفظ وحده من غير واسطة، أمّا معنى المعنى أو الانفتاح الدلالي فهو أن نعقل من اللفظ معنى، ثمّ يُفصي بنا ذلك المعنى إلى معنى آخر، وهكذا إلى دلالات متسلسلة عديدة قائمة على الاستنباط الذهني^(١).

ولعلّ المجاز -بمعناه الواسع- هو الوحدة الكبرى للانفتاح الدلالي وتعدّد المعاني، إذ إنّ فكرته في عمومها تقوم على أن تتجاوز اللغة المعنى الوضعي إلى المعنى اللزومي لعلاقة أو قرينة أو سبب. والحق أنّ الباحث لا يجد عناء في الوقوف على دور القدمات في خدمة المعاني، فقد كانت لهم مع الدرس البلاغي متعة خاصة، تجلّت في نظرية ثنائية أساسها النّظر إلى مجموع التّفاعلات التأثيرية التي تنشأ عن فعل التّخاطب في أبعاده المختلفة، ولا شكّ في أنّ فعل التّخاطب يشتمل على مقامات كثيرة، وهذه بدورها تُعدّ روافد للمعنى، وأساساً للانفتاح الدلالي^(٢).

ثانياً: مفهوم الصّفة: هو مركّب إضافي، فيه المفهوم، وفيه الصّفة، وكلاهما له دلالاته الخاصة، فالمفهوم مصطلح أصولي شرعي، إذ المعاني بصورة عامّة تارة تُستفاد من جهة النّطق والتّصريح، وأخرى من جهة التّعريض والتلويح، وإذا كان الجزء الأوّل مختصاً بالمنطوق، فإنّ

(١) انظر: الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت ٤٧١هـ/ ١٠٧٨م): *دلائل الإعجاز*. قرأه وعلّق عليه: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٢٦٢-٢٦٣.

(٢) انظر: توفيق، مجدي أحمد: *"البلاغة العربية ومشكلة تعدّد المعنى"*، دراسات عربية وإسلامية، ع ٤٤، ٢٠١١م، ص ٨٨-١٠١، وحسان، تَمَام، *حصار السنين من حقول العربية*، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ٢٠١٢م، ص: ١٦٤-١٨٠، وخاصة ص ١٧٧، وحسان، تَمَام، *الفكر اللغوي الجديد*، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ٢٠١١م، ص ١٣٨، وحسان، تَمَام، *مفاهيم ومواقف في اللغة والقرآن*، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ص: ١١٧-١٤٦، وخاصة ص ١٢٢، وحسان، تَمَام، *مقالات في اللغة والأدب*، ج ٢، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥م، ص: ٢٩٥-٣٢١.

الثاني مختص بالمفهوم، حيث نفهم من المعنى الأوّل معنى آخر غير مُصَرَّح به^(١)، وهو ما يُعرَف بالمعنى الذهني الاستدعائي أو لازم المعنى كما يُسمّيه تَمَام حَسَّان^(٢). إذن، لم يُسمَّ المفهوم مفهوماً لأنّه مُفهمٌ غيره، بل لأنّه فهمٌ من غير تصريح، وإلا فإنّ المنطوق يقود بالضرورة إلى معنى^(٣).

وينقسم الكلام في هذا المبحث عند الأصوليين إلى مفهوم موافقة ومخالفة، فإذا كان اللفظ المركّب موافقاً لمدلول ذلك المركّب في الحكم فهو من باب مفهوم الموافقة، أو ما يُسمّى بفحوى الخطاب، وهذا يتحقّق عندما يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به، ونقيض ذلك وليس ضدّه - على الرّاجح عند الأصوليين - يكون المفهوم^(٤)، وبهذا ننتبين أنّ المفهوم هو: إنباب نقيض حكم المنطوق للمسكوت لانتفاء قيد من القيود المعتمدة في تشريع الحكم؛ أعني شروط العمل به، فليس كل قيد أو مسكوت عنه يجوز حمله على مفهوم المخالفة^(٥). وهو حجّة عند الجمهور في خطابات الشّرع^(٦)، وفي

(١) انظر: الزركشي، بدر الدّين محمّد (ت ١٧٩٤هـ/١٣٩٢م): البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: عمر سليمان الأشقر، ط ١، دار الصّفوة، القاهرة، ١٩٨٨م، ج ٤، ص ٥-٦، والشوكاني، محمد بن علي (ت ٦٥٢هـ/١٢٥٥م): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أبي حفص الأثري، ط ١، دار الفضيلة، الرياض، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٧٦٣.

(٢) انظر: حَسَّان، تَمَام، مفاهيم ومواقف، ص ١٣٣، وص ١٣٧-١٣٩.

(٣) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٥.

(٤) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٧، والشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ٧٦٦-٧٦٧.

(٥) انظر: القيود المعتمدة وشرح التعريف من: القرافي، أبو العباس أحمد (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م): الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق. ضبط وتصحيح: خليفة المنصور، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٧٠-٧١ (الفرق الستون)، والزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٣، وص ٢٢، وص ٣٥، وانظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ٧٦٦-٧٦٧، حيث وضّح لماذا النقيض وليس الضد. وانظر: (شروط العمل بمفهوم المخالفة) من: عبد الحميد، محمد: "مفهوم المخالفة عند الأصوليين وتطبيقاته في القانون المدني والأردني"، مجلة الشريعة والقانون، ع ٥١، سنة ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص ١٦٠، وص ١٧٧-١٨١.

(٦) خالف في ذلك ابن حزم الظاهري، والمعتزلة، والأحناف، ورأوا أنّه ليس بحجّة في خطابات الشّرع، حجّة في مصطلح النّاس وعرفهم، انظر تفصيل المسألة من: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م): شرح اللمع. تحقيق: عبد المجيد تركي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠٠٨م، ج ٢، ص ٥٩٠، والزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٩، وص ١٥، والأدلة العقلية على حجية مفهوم المخالفة من: عبد الحميد، محمد، مفهوم المخالفة عند الأصوليين، ص ١٦٢، وص ١٧٠-١٧١.

كلام النَّاس إذا تعارفوا عليه^(١)، شريطة ألا يتطرق إليه الاحتمال، فإنَّ الاحتمال يُسقط العمل به، استناداً للقاعدة الشرعية المعروفة: إنَّ الدليل إذا تطرق له الاحتمال بطل به الاستدلال^(٢).

وأما الصفة فهي تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص^(٣)، أو هي تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف الآتية: (العلّة، والشّرط، والعدد، والغاية، والحصر، والاستثناء، والحال، والزّمان، والمكان، واللقب)^(٤).

وخلاصة ما تقدّم فإنَّ مفهوم الصّفة، بهذا المركّب الإضافي يعني: النَّظر في دلالة تقييد الخبر أو الطّلب، المقيد بصفة من صفات الذات، أو بعبارة الأصوليين: هو دلالة تعليق الحكم بصفة من صفات الذات على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصّفة^(٥).

ومن الجدير بالذّكر في هذا المقام أنّ الصّفة قد تكون من باب التّفخيم، أو التّأكيد، أو التّعميم، أو المبالغة، أو تخرج مخرج الغالب، أو تكون جواباً عن سؤال أو غير ذلك^(٦)، وفي هذه الحالات فهي

(١) انظر: عبد الحميد، محمد، مفهوم المخالفة عند الأصوليين، ص ١٦٢.

(٢) انظر: القرافي، الفروق، ج ٢، ص ١٠٠ [الفرقُ بيّن قاعده: حكايّة الحال إذا تطرّق إليها الإحتمال سقط بها الاستدلال، وبيّن قاعده: حكايّة الحال إذا تُرك فيها الاستفصال]. وانظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٩، فقد ذكر ما نصّه: "عن المازري عن بعض الأصوليين أنّ المفهوم إن تطرّق إليه أدنى احتمال فإنّه لا يُستدلّ به، ويرون أنّ الاحتمال في هذا يُسقط العمل به".

(٣) انظر: الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ/١٣٧٠م): نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ج ١، ص ١٥١، والزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٣٠،

(٤) انظر: القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٧٠-٧١ والشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ٧٧٢-٧٧٣. ملحوظة: من العلماء من أخرج الشّرط والغاية من مفهوم الصّفة، انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م): الإتقان في علوم القرآن. تقديم وتعليق: مصطفى البغا، ط ٤، دار ابن كثير، بيروت، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٧٤٢، وهي قضية خلافية، وليست محلّ اتفاق بين العلماء، فالمفاهيم الأصولية ترجع كلّها إلى مفهوم الصّفة، فالمحدود والمعدود موصوفان بعددهما وحدهما، والمخصّص بالكون في زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيهما، وكذا البقية، انظر: القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٧١ (الحاشية المسماة: إدرار الشّروق على أنواء البروق لأبي القاسم الشاط ٧٢٣هـ) المهم أنّ الصّفة لفظ مقيد لآخر، أي مُقلّل لشبوعه.

(٥) انظر: الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١، ص ١٥٠.

(٦) انظر: شروط مفهوم المخالفة من: علي، حسب الله: "مفهوم الصّفة عند الأصوليين"، مجلة جامعة حضرموت، مج ٣، ع ٦، سنة ٢٠٠٤م، ص ٢٢-٢٥.

لاغية، وغير معتبرة عندهم، ولذلك فقد وضعوا محترسات أو تنبيهات بين يدي هذا المفهوم ومن أهمها^(١):

أولاً: أنّ الصفة المذكورة هنا ليست الصفة المعهودة المعروفة بالنعته عند النحاة، وإنما الصفة المعنوية، فهي هنا: مصطلح أصولي بلاغي^(٢). وبهذا المفهوم أخذ جمهور الأصوليين، وكثير من أهل اللغة، وقد نصّ الشوكاني على أنّ الصفة بهذا المعنى تُعدّ من المباحث اللغوية الأصلية^(٣).

ثانياً: أن تكون الصفة المذكورة مقصودة لذاتها، فإن كانت غير مقصودة فهي غير معتبرة^(٤).

ثالثاً: أن يكون نقيض الصفة خاطراً بالبال، فمن الصفات ما لا يقبل العكس أو النقيض حسب مصطلحاتهم^(٥).

ثالثاً: الأصوليون: لم يكن اختيار الأصوليين عشوائياً، فهم أول من عني بمشكلة اللفظ والمعنى تاريخياً^(٦)، فقد كانوا أشد حرصاً من اللغويين في ضبط مدلولات العبارة، وتطبيق معاني الألفاظ؛ لأنّ غاية اللغويين في مجملها نظرية تتركز في حفظ اللغة وصيانتها من اللحن، وإساءة الاستعمال، والتّحريف الدلالي، بينما غاية الأصوليين من الدرس اللغوي عملية تطبيقية تهدف

(١) من الباحثين من وضع هذه التنبيهات، تحت عنوان: شروط العمل بمفهوم المخالفة، انظر: عبد الحميد، "مفهوم المخالفة عند

الأصوليين وتطبيقاته في القانون المدني الأردني" ع ٥١، ص ٢٦، شعبان ١٤٣٣هـ، يوليو ٢٠١٢م، ص ١٧٧-١٨١.

(٢) الدليل على أنّ المقصود ليس النعت عند النحاة فقط، قول أهل الأصول: في قوله صلى الله عليه وسلم، فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما تحت باب: مطل الغني ظلم عند البخاري وباب تحريم مطل الغني عند مسلم، ما نصّه: (مطل الغني ظلم)، والغني في الحديث مضاف إليه وليس نعتاً، وقد جاء وصفاً مقيداً، فليس أي مطل يدخل في دائرة الظلم، وإنما مطل الغني، وتسويفه؛ لأنّه القادر على القضاء. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٣٠.

(٣) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ٧٧٢-٧٧٣، فقد ذكر أشهر من أخذ بمفهوم الصفة من الأصوليين واللغويين، وانظر أيضاً: تفصيل الحجج وبسط الأدلة ومناقشتها في الموضوع نفسه من: علي، حسب الله، مفهوم الصفة عند الأصوليين، ص ١٠-٢٢.

(٤) أساس القصدية قوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضةً ومنعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) [البقرة: ٢٣٦]، إذ الوصف في هذه الآية غير مقصود، فلم يُذكر لتعليق الحكم به، وإنما جاء قصداً لبيان رفع الحرج عمّن طلق قبل المسيس. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٣٣-٣٤.

(٥) مثال ما لا يقبل النقيض: مررت برجل عاقل أو بزيد العالم، فهذا لا يقتضي بالضرورة نفي العقلانية عن غير هذا الرجل، كما لا يُفهم منه أنّ غير زيد جاهل، فالقصدية شرط واجب في المفهوم. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٣٤.

(٦) انظر: مجاهد، عبد الكريم: "الدلالة عند الأصوليين"، الفكر العربي، معهد الإنماء العربي، لبنان، مج ٧، ع ٤١٤، ١٩٨٦م، ص ١٢٩.

إلى التوفيق بين أغراض الشريعة وحاجات الناس المتجددة، أي مراعاة أمري الدين والدنيا عند استخراج الأحكام وتطبيقها^(١).

المطلب الأول: المشتقات ومفهوم الصفة:

ليس المقصود في هذا المطلب دراسة المشتقات، ولا استقصاءها، وإنما توضيح أثر اسم الفاعل والمفعول من حيث كونهما وصفين لمفهومين دلاليين معتبرين (عاملين غير مهملين) وما يمكن استخراجهما من دلالات بلاغية أخرى تتعلق بهما في سياق مفهوم الصفة.

المسألة الأولى: اسم الفاعل: (فاسق)^(٢)

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]

يدلّ المعنى الأولي المباشر لهذه الآية على أنّ خبر الفاسق (اسم الفاعل) بحاجة إلى تبين وتثبت، وأمّا المعنى الثاني الذي أخذ بدلالة الخطاب ومفهومه فهو قبول خبر العدل دون الحاجة إلى التبيين أو التثبت^(٣)، وهو أصل للقاعدة الشرعية المعروفة: الأصل في المسلم براءة الذمة^(٤).

وفي الآية معنى ثالث يؤخذ من جملة التركيب، وهو إمكانية مجيء الفاسق بخبر، أو نقله للمسلمين، وإن كان ذلك قليلاً، أو هكذا ينبغي أن يكون على ما أفادته (إن)، لا كما الحال في زماننا هذا^(٥). وليس هذا فحسب، فإنّ الآية بدلالة اسم الفاعل تفتح على معانٍ أحرّ كثيرة، كالمعنى النفسي والإيحائي، فيكفي الفاسق أنّه محل ريبة بين المسلمين، حتّى لو كان خبره صادقاً بعد التبيين، ويكفي العدل أو غير الفاسق عموماً أنّ خبره محل رضى وقبول.

(١) انظر: مجاهد، عبد الكريم: "الدلالة عند الأصوليين"، ص ١٤٦.

(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٣١.

(٣) انظر: الشنقيطي، محمد الأمين (ت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط ١، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٩٦م، ج ٥، ص ١٦٦.

(٤) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد (٥٠٥هـ/١١١١م): المستصفى من علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام، ط ١، دارا لكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ج ١، ص ١٥٩ (الأصل الرابع: دليل العقل والاستصحاب).

(٥) لقد أشار الزازي في لطيفة إلى هذا المعنى، حيث قال: "إنّ المؤمن كان موصوفاً بأنّه شديد على الكافر غليظ عليه، فلا يتمكن الفاسق من أن يخبره بنبأ، فإن تمكّن منه يكون نادراً، فقال: (إن جاءكم) بحرف الشّرط الذي لا يُذكر إلا مع التّوقّع" انظر: الزازي، فخر الدين محمد (ت ٦٠٤هـ/١٢٠٧م): التفسير الكبير. إشراف مكتب التوثيق والدراسات في دار الفكر، ط ١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م، مج ١٠، ص ٦١٠٢.

وبهذا نتبين أنّ اسم الفاعل في هذه الآية له مفهوم دلالي معتبر، من حيث المعنى ومعنى المعنى، وما يتفرّع عنه من دلالات مقصودة، كالاحتراز في نقل الأخبار وقبولها، وتوظيف ذلك في قضية (الإشاعات)، وتجنّب خطرهما، وكذا باقي الآفات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تُبنى على نشر الأخبار.

المسألة الثانية: اسم المفعول: (محجوبون)

قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]

تدلّ الآية في معناها الأولي المباشر على أنّ أهل الشقاء ممن يكذب بيوم الدين محجوبون عن رؤية الحق تبارك وتعالى، وهذا هو المعنى الأساسي، وهي في الوقت نفسه تُشعر بنقيض ذلك مع أهل السعادة، وهذا النقيض هو معنى المعنى في هذا المقام، حيث تقتضي إثبات الرؤية لأهل الإيمان، ولذلك لم يأخذ المعتزلة بالمفهوم، أي بالنقيض، ولو أخذوا به لأبطلوا مبدأ من مبادئهم في هذه الآية، وهو عدم رؤية الله عزّ وجل يوم القيامة^(١).

ولا شك في أنّ دلالة الحجب في الدنيا قاسية، فكيف إذا كانت في الآخرة، ومن الله عزّ وجلّ، والعكس صحيح، فإنّ رؤية الله عزّ وجل يوم القيامة غاية السعادة.

إذن، لقد كان لاسم المفعول دلالة مفهومية معتبرة عند أهل السنّة والجماعة، من حيث رؤية الله عزّ وجل يوم القيامة، وما يتفرّع عن الرؤية من دلالات أخرى مقصودة هي الأخرى كالاتجاه في العمل من أجل الحصول على هذه الجائزة. على أنّ هذا الاتساع في المعنى، من جهة المفهوم ليس خاصاً باسم الفاعل والمفعول دون غيرهما من المشتقات، فكل مشتق، إذا تحققت فيه شروط الصفة، يُمكن حمله على المفهوم.

(١) انظر المسألة من: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م): تفسير الإمام الشافعي. جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد الفران (رسالة دكتوراه)، الدار التدمرية، السعودية، ٢٠٠٦م، ج ٣، ص ١٤٣٠، والزجاج، إبراهيم بن السري (ت ٣١١هـ/٩٢٣م): معاني القرآن وإعرابه. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٨م، ج ٥، ص ٢٩٩، والزمخشري، أبو القاسم محمود (ت ٥٣٨هـ/١١٤٣م): الكشاف وبحاويه أربعة كتب. ضبط وترتيب: محمد عبد السلام شاهين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ج ٤، ص ٧٠٨، والزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٣١.

المطلب الثاني: التعريف والتكثير ومفهوم الصفة:

أقف في هذا المطلب على مسألتين، واحدة تختصّ بالتعريف وأخرى بالتكثير، تمثيلاً لهذا النوع من القيود، وليس حصراً لطرق التعريف والتكثير.

المسألة الأولى: المضاف إليه: (مطل الغني)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ»^(١).

يُشير هذا الحديث إلى حُرمة التَّسْوِيفِ والمماطلة من القادر على السَّداد، وفي المفهوم دلالة على أَنَّ تَأخَّرَ الْفَقِيرِ أو المحتاج أو غير القادر على سداد دينه ليس ظلماً، وهذا أخذ من قيد الغنى، فأفاد معنى خفياً، ولكنّه مقصود. وفي الحديث معانٍ إيحائية كثيرة، منها: تحريم الظلم والمضارة عموماً، وفي المقابل الدّعوة إلى التعاون، والتّعااضد، وإقالة عثرة الفقير، وعدم الإلحاح عليه في السّداد، إن لم يكن قادراً.

وهذا يعني أنّ للإضافة معنى مباشراً، وآخر فهم بالتلويح من خلال المفهوم، فنقيض المعنى مقصود، كما المنطوق، وكذلك المعاني الأخر التي تتولّد من الدّلالة والسّياق.

المسألة الثانية: التكثير: (أحد)

قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]

تدلنا النكرة (أحد) المصدّرة بالنّهي في معناها الأوّلي على عدم جواز الصّلاة على من مات من المنافقين، وعدم الدّعاء له عند قبره. أمّا مفهومها، أو معنى المعنى فيها فهو وجوب الصّلاة على المؤمنين - هذا ما يقتضيه نقيض الحكم الأوّل - وهو ما قال به القرافي وغيره من الأصوليين^(٢).

وعند الشافعية، أنّ نقيض الأوّل يلزم منه عدم تحريم الصّلاة على المؤمنين، لا وجوبها كما قال القرافي، وفرق بين الوجوب وعدم التحريم، إذ الثاني يدخل تحته الوجوب والنّدب والكرهية، لأنّ النّقيض (عدم التحريم) أعم من الضدّ (الوجوب)، وما قيل في الصّلاة يُقال في القيام على القبر^(٣).

(١) متفق عليه، انظر: باب فضل إنظار المعسر، حديث رقم ١٩٥٦ من: الإشبيلي، أبو محمّد عبد الحق (ت ٥٨٢هـ/١١٨٦م): الجمع بين الصّحّاحين. تحقيق وتعليق: طه أبو سريح، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م، مج ٢، ص ٥٣٤.

(٢) انظر: القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٧١، والزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٣.

(٣) انظر: الزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٣.

وبهذا يتبين لنا أنّ الآية الكريمة فيها دلالة ظاهرة مقصودة، وأخرى مستترة مسكوت عنها، ولكنها مقصودة هي الأخرى وإن كانت في الاستدلال أقلّ شأواً من الأولى، من حيث الظهور، كردع المنافقين واعتزالهم. فلنا أن نتخيّل حال شخص رفض أهل الشأن من المسلمين الصلّاة عليه، فلا الصلّاة جائزة ولا ما كان دونها، أمّا نقيض ذلك ففيه من التزكية والشهادة ما فيه.

المطلب الثالث: شبه الجملة ومفهوم الصفة:

سأحلّل في هذا المقام مثالين يندرجان تحت شبه الجملة، واحداً يتعلّق بشبه الجملة الظرفية، والآخر بشبه الجملة من الجار والمجرور، وأحاول الوقوف على دلالتها من جهة المفهوم، وما يتفرّع عن ذلك من معانٍ أخرى مقصودة. فشبه الجملة من القيود التي إن قُصِدت في الكلام كان لها مفهوم معتبر، فقولنا: بيع يوم الخميس، أو التسجيل يوم السبت، أو الاقتراع يوم الثلاثاء معناه أنّ هذه الأزمنة مقصودة لذاتها، فإن كان ذلك كذلك، فلا يجوز البيع أو التسجيل أو الاقتراع قبلها ولا بعدها، وليس هذا فحسب، فهناك معانٍ أخر تتعلّق بالظروف المذكورة، وما يُقال في شبه الجملة الظرفية يقال في قسيميّتها من الجار والمجرور، كما سيّضح من خلال المسألتين الآتيتين. ولعلّ متعلّق شبه الجملة هو السبب الرئيس وراء اعتبار شبه الجملة من مفهوم الصفة، هذا فضلاً عن الشّروط الأخرى السابقة لمفهوم الصفة^(١).

المسألة الأولى: شبه الجملة: (يوم الجمعة)^(٢)

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

يؤخذ من هذه الآية، وتحديدًا من قيد (يوم الجمعة) أنّ وجوب الجماعة، وترك البيع خاص بالنداء يوم الجمعة، وما عدا ذلك فله أحكام أخرى، وبمعنى آخر: فإنّ للجمعة أحكاماً سوى الصلّوات الأخرى، أحكاماً تتعلّق بالصلّاة والخطبة، وما تقدّم من وقت وما تأخّر، وأخرى تتعلّق بالبيع أو العقود عموماً من حيث الفساد والصحة، وغير ذلك من سعي بالقلوب والنية وترك العمل.

(١) نقل الزركشي، والشوكاني رأياً لإمام الحرمين الجويني يرى فيه أنّ مفهومي الزمان والمكان يرجعان إلى الصفة.

انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٥، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٧٨٠.

(٢) أشار الدكتور تمام حسّان إلى مفهوم الزمان في معرض حديثه عن مفهوم المخالفة، وذكر مثالا على ذلك، قوله

تعالى: (قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا) [هود: ٦٢]، أي أنّه لم يعد موضع رجاء في الوقت الحاضر

(انظر: تمام حسّان، مفاهيم ومواقف، ص ١٣٤)، ولا شك أنّ في التعبير دلالات أخرى تُنبئ بما يتعلّق بهذا

الزّمان من تاريخ الدّعوة.

وجماع ذلك كلّ الاشتغال بالجمعة، وتحصيل أكبر قدر ممكن من الأجر والثواب، وكلّه من باب الدلالة على الخير، والتبنيه على مضاعفة الأجر، والتّحذير من تفويت الفرص، على وجه من التّشديد والإلزام. وفي المقابل التوسعة على النّاس في بقية الأيام من حيث القيود أو الضوابط المنوطة بيوم الجمعة.

المسألة الثانية: شبه الجملة: (في المسجد)

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِجَنَازَةِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، (مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ) (١).

يدل هذا الحديث دلالة مباشرة بقيد المكان المُصدّر بحرف الجر على جواز الصّلاة على الميت في المسجد، وفي مفهومه أو معنى معناه ردّ على من يُنكر الصّلاة على الميت في المسجد. وليس هذا فحسب، فإن المكان يفتح على معانٍ أخرى، كالدّلالة على أنّ الميت طاهر ولا ينجس بموته، وفيه أيضا أنّ المسجد خير البقاع للمرء، حيّا وميتا، حيث نصّت الأحاديث على فضل التعلّق بالمساجد، واختيار السيّدة عائشة -رضي الله عنها- أن تكون الصّلاة على سعد-رضي الله عنه- في المسجد له دلالات وعبر.

المطلب الرابع: الاستثناء والحصر ومفهوم الصّفة:

ويُقصد بالمفهوم في هذا المطلب، ثبوت نقيض الحكم السّابق للمستثنى منه للمستثنى (٢)، وله طرق كثيرة محلّها علم البيان (٣)، وسأقصر حديثي في هذا المقام على ثلاثة منها (٤).

(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ج ٢، ص ٦٦٨ (باب الصلاة على الجنّاة في المسجد).

(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٩.

(٣) انظر: عباس، البلاغة فنونها وأفنانها (علم المعاني)، ط ٩، دار الفرقان، ٢٠٠٤م، ص ٣٨١ وما بعدها.

(٤) طرق القصر أو الحصر كثيرة، وقد فصل أهل البيان القول فيها تفصيلا، ولكنني في هذا المقام سأقتصر على أشهرها، وربما فصلت في هذا المقام خلافا للتعريف والتكثير مثلا؛ لأنّ لتلك الطرق أبوابا رئيسة عند الأصوليين لكثرة أمثلتها، مقارنة بغيرها. انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٧٨٠.

أولاً: الحصر بتقديم النفي على (إلا) ومفهوم الصفة:

وهذه أقوى صيغ الحصر في العربية كما يقول الشوكاني^(١)، نحو: ما قام إلا زيد، ومعنى ذلك: نفي القيام عن غير زيد وإثباته له^(٢). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ"^(٣).

يدل هذا التعبير بمعناه المباشر على ثبوت النكاح، وتقييده أو تخصيصه بالولي، وبمفهومه على فساد النكاح في حال غياب هذا القيد. وفي المعاني الإضافية الأخرى حديث يطول عن أهمية الولي في عقد النكاح بالنسبة لكلا الطرفين.

ثانياً: الحصر بـ (إنما) ومفهوم الصفة:

وهو قريب مما قبله في القوة^(٤)، إلا أنّ أهل البلاغة يرون أنّ سياق النفي أو ما يشبهه مع الاستثناء أقوى من (إنما)، اللهم إلا أن يخرج الكلام عن مقتضى الظاهر فتنتزل واحدة مكان الأخرى^(٥). وعلى العموم فالحصر بإنما يُفيد إثبات الحكم للمذكور وتفييه عمّا عداه، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الماء من الماء"^(٦).

يدلّ المعنى المباشر لهذا الحديث على عدم وجوب الغسل من غير الماء^(٧)، فلا غسل إلا بإنزال، فلو قبل المرء أو استمتع في أي موضع من جسده من تحلّ له، فلا غسل عليه إلا إذا أنزل، أو التقى الختانان (كناية عن الجماع) لحديث: "إذا التقى الختانان وجب الغسل"^(٨).

ثالثاً: تقديم المعمولات على عواملها ومفهوم الصفة:

تنازع العلماء في دلالة التقديم بين الأهمية والاختصاص، وحشد كلّ فريق ما يُسند رأيه، وقد تبين لي أنّ الرّاجح من القول هو ما ذهب إليه ابن أبي الحديد، من أنّ التقديم لا يدلّ على

(١) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٧٧٩، و: فضل عباس، البلاغة فنونها وأفانها (علم المعاني)، ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٩.

(٣) النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد (ت ٤٠٥هـ/١٠١٤م): المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ج ٢، ص ١٨٧، حديث رقم: ٢٧١٥.

(٤) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٥١، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٧٧٩.

(٥) انظر: الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص ٣٢٨ وما بعدها، وعباس، البلاغة فنونها وأفانها (علم المعاني)، ص ٣٩١.

(٦) النيسابوري مسلم، صحيح مسلم، ج ١، حديث رقم: ٣٤٣، ص ٢٦٩ باب: إنما الماء من الماء.

(٧) انظر: القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٧٠.

(٨) انظر: النيسابوري مسلم، صحيح مسلم، باب: نَسَخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالنِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، ج ١، ص ٢٧١.

الاختصاص إلا بالقرائن، وإلا فقد كثر في القرآن التصريح به مع عدم إفادته الحصر^(١). وثمرة ذلك كله أنّ من حمل التقديم على الأهمية والعناية نفى الاختصاص بالضرورة، ومن حمله على الحصر أو الاختصاص فقد أثبت المفهوم. والأمثلة على التقديم والتأخير أكثر من أن تُحصى تحت هذا العنوان، ولكنني سأمثل لتقديم المعمولات بمسألتين، واحدة لتقديم الجار والمجرور، وأخرى لتقديم المفعول به.

المسألة الأولى: (تقديم الجار والمجرور ومفهوم الصفة)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَبِهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً»^(٢).

إنّ الزكاة في المثال مقيدة بصفة مقصودة، وهي السوم، إذ لولا اختصاص الحكم بحالة السوم لوقع ذكر السوم لغوا لا فائدة فيه^(٣)، فأیما غنم كانت هذه صفتها فإنّ فيها الزكاة، وفي ذلك دلالة نفهم من هذه الصفة وهي أنّ الغنم المعلوفة، وهي نقيضة السائمة لا زكاة فيها، وهكذا فإنّ الإثبات في السائمة أسقط ما في غيرها^(٤).

وفي تقديم الجار والمجرور معانٍ إيحائية أخرى، فالحديث ينظر إلى مصلحة العباد وأحوالهم، فلا يستوي في دفع الزكاة من يعلف غنمه، ويتكلف لها، مع من يعتمد على الرعي، فالدين مبناه كله على العدل، وهذا يُشبه أبواباً أخرى في زكاة الزروع، من حيث ربيها أو عدمه.

المسألة الثانية: (تقديم المفعول على الفعل والفاعل ومفهوم الصفة)

قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]

(١) ملحوظة: ظاهر كلام البيانين أنّ الاختصاص، والحصر، والقصر كلها مصطلحات لمعنى واحد، إلا أنّ بعض العلماء رأى أنّ الاختصاص غير الحصر، فالاختصاص يكون بإعطاء الحكم لشيء، والإعراض عمّا سواه، فهو مسكوت عنه، والحصر يكون بإعطاء الحكم له، والتعرض بنفيه عمّا عداه. انظر: ابن أبي الحديد، عبد الحميد هبة الله (ت ٦٥٦هـ/١٢٥٨م): الفلك الدائر على المثل السائر. تحقيق: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، دار نهضة مصر، القاهرة (مطبوع بآخر الجزء الرابع من المثل السائر)، ج ٤، ص ٢٤٥-٢٥١، والزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٥٦-٥٩.

(٢) النيسابوري الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٥٨٤، حديث رقم: ١٤٤١.

(٣) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٣٣.

(٤) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٣٠.

يرى الزمخشري أنّ تقديم المفعول في الآية لقصد الاختصاص^(١)، وهذا يعني أنّ في الآية عبادة واستعانة، ولكنها مختصة بالله عزّ وجلّ، منفية عن غيره، فالتقديم يُثبت لله أمراً، وفي الوقت نفسه ينفية عن غيره، وليس هذا فحسب، فإنّ للتخصيص بالتقديم دلالات أخرى لا حصر لها، يجمعها باب عظيم، وهو الانقياد التام لله عزّ وجلّ، قولاً وعملاً، فلا خشوع ولا تدلّل ولا طاعة ولا استكانة ولا عون ولا تأييد ولا توفيق إلا بالله.

المطلب الخامس: الشرط ومفهوم الصفة:

هذه إحدى الصيغ المشهورة في المفهوم، وهي مستخدمة في الكلام اليومي بكثرة، نقول: إن حضر الضيوف فافتح الأبواب، يعني إن لم يحضروا فلا تفتحها، إن زرت مكة فهاتفني، يعني إن لم تزرها فلا داعي لمهاتفتي، وفي التمثيل لهذه الصيغة نقف على مسألتين:

المسألة الأولى: (إن) ومفهوم الصفة:

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]

يدلّ المعنى المباشر لهذه الآية، والذي هو محل اتفاق بين العلماء على أنّ النفقة حقّ للحوامل اللاتي بين من أزواجهنّ، وهذا ما دلّ عليه الوصف ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ﴾ وإذا كانتا لسكنى لكلّ مطلّقة، فقد اجتمع للحامل البائن السكّنى والنفقة معاً، وقد دلّت الآية بالمفهوم أو بدليل الخطاب أنّ البائن غير الحامل (الحائل) لا نفقة لها^(٢).

وفي الآية معانٍ نفسية إيحائية، أهمّها: رعاية الحامل، سكنا ونفقة وإن كانت مبتوتة، فطلاقها لا يعني المضارة بها، ولعلّ هذا الإنفاق يكون سبيلاً إلى عدم قطع الأواصر وربما الرجعة لاحقاً إلى عصمة الزوج بالطرق الشرعية المعروفة^(٣).

(١) انظر الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٢٣.

(٢) انظر التفصيل الفقهي للمسألة من: القرطبي، أبو عبد الله محمد (١٢٧١هـ/١٢٧٢م): الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: سالم

البيدي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج ١٨، ص ١١٠-١١١، وانظر: الزكشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٣٠.

(٣) وشبيه بهذا المثال الشّرطي، حجب ابن عباس ميراث الأخت مع وجود الولد، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

الْكَلَالَةِ إِنْ مَرُّوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وغير ذلك من الأمثلة، انظر تفصيل القول في

هذه الأدلة ومناقشتها، من: محمد عبد الحميد، مفهوم المخالفة عند الأصوليين، ص ١٦٨-١٦٩.

المسألة الثانية: (مَنْ) ومفهوم الصفة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ فِي نَهَايَةِ الْحَدِيثِ ((وَقُلْتُ أَنَا: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»)) لَهُوَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمَفْهُومِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَإِذَا كَانَ الشَّرْكَ قِيْدًا لِدُخُولِ النَّارِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمُرْكَزِي فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّ مَعْنَى الْمَعْنَى يُشِيرُ إِلَى أَنْ انْتِفَاءَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَفِي الْإِنْفِتَاحِ الدَّلَالِيِّ لِلْحَدِيثِ أَرَى مَعَانِي أُخْرَى لَا تَقُلُّ فِي حَجْمِهَا وَقِيَمَتِهَا عَنِ الْأُولَى، ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ مَهْمَا بَلَغَتْ ذُنُوبُهُ فَإِنَّ الْأَمَلَ أَمَامَهُ عَرِيضٌ مَا لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَهَذَا مَعْنَى نَفْسِي عَظِيمٌ يَحْتَثُ عَلَى الْعَمَلِ وَالتَّوْبَةِ، وَعَدَمِ الْيَأْسِ، وَهُوَ مُتَعَانِقٌ كُلِّ التَّعَانِقِ مَعَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.

المطلب السادس: العدد ومفهوم الصفة:

يُقْصَدُ بِالْمَفْهُومِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بَعْدَ مَخْصُوصٍ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ الْعَدَدِ، زَائِدًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا^(٢). أَمَّا عَنِ الْعَمَلِ بِهِ، فَيُرَى الشُّوْكَانِيُّ أَنَّ الْعَمَلُ بِهِ مَعْلُومٌ، وَلَا يُنْكَرُهُ إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ لُغَةَ الْعَرَبِ^(٣). وَعِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ: أَنَّ أَسْمَاءَ الْعَدَدِ الْمَفْرَدَةِ، غَيْرَ الْمُتَنَاءَةِ وَلَا الْمَجْمُوعَةِ نَصُوصٌ بِقِرَائِنِ الْأَحْوَالِ إِذَا قُصِدَ بِهَا الْكَثْرَةُ، عَلَى أَنَّ صِيغَةَ الْمُتَنَاءِ أَوْ الْجَمْعِ لَيْسَ لَهَا مَفْهُومٌ^(٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٨٠]

(١) الإشبيلي، الجمع بين الصحيحين، ج ١، ص ٢٣١، حديث رقم: ٢٨١، وانظر المسألة من: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٣١، ومن الأمثلة المشهورة في هذا المقام، قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» منفق عليه (الإشبيلي، الجمع بين الصحيحين، ج ٢، ص ١٧٤، حديث رقم: ١٢٧٧) (انظر: المسألة بتمامها من: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٣٠).

(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤١، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٧٧٥.

(٣) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٧٧٦.

(٤) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤١.

هذه الآية مشهورة في مفهوم العدد، فمن المعلوم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لأزیدن على السبعين، فعلم أنّ حكم ما زاد على السبعين بخلافه^(١)، إلا أنّ بعض العلماء قال: آية التوبة فصلت في الأمر، يقصدون قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، وتلطّف ابن المنير فقال: لعلّ القصد بالاستغفار التخفيف^(٢).

إذن، لقد أخذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمفهوم الخطاب إلى أن جاءت قرينة نصية صارفة، فلم يعد العدد معتبرا لذاته، وإنما إشارة إلى الكثرة. ولذلك يرى بعض الأصوليين أنّ قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص إلا بدليل، وخاصة ما قصد به التكثر كالآلف والسبعين وغيرها مما جرى من باب المبالغة، فلا يدلّ بمجردة على التحديد^(٣).

المطلب السابع: العلة ومفهوم الصفة:

يُقصد بهذا المطلب تعليق الحكم بالعلة، بحيث تكون عين المذكور، لا متممة له^(٤). قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٥).

(١) انظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ٢٦٧، والزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٣.

(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٤.

(٣) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٢ وعلى العموم فإنّ هذه الآية من الأدلة المعتمدة عند القائلين بمفهوم العدد، يقول ابن حجر العسقلاني: " وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ مَنْ جَعَلَ مَفْهُومَ الْعَدَدِ حُجَّةً، وَكَذَا مَفْهُومَ الصِّفَةِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَمَّ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى السَّبْعِينَ بِخِلَافِ السَّبْعِينَ، فَقَالَ: سَأَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ. وَأَجَابَ مَنْ أَنْكَرَ الْقَوْلَ بِالْمَفْهُومِ بِمَا وَقَعَ فِي بَقِيَّةِ الْقِصَّةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَافِعٍ لِلْحُجَّةِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالسَّبْعِينَ الْمُبَالَغَةُ لَكَانَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْمَفْهُومِ بَاقِيًا". ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٨، ص ٣٣٦، حديث ٤٦٧٠ و ٤٦٧١، باب (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم).

(٤) انظر: القرافي، أبو العباس أحمد (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م): شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. بعناية: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٤٩-٥١، والقرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ٢، ص ٧٠، والزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٣٦، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٧٧٤.

(٥) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد (ت ٢٧٣هـ/٨٨٦م). سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، دار الرسالة العالمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ج ٤، ص ٤٧٥ (حديث رقم: ٣٣٩٢ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام) والحديث بهذا النص قوي، وقد صحّحه الألباني.

يدلّ المعنى الأولي المباشر لهذا الحديث على حرمة كلّ مسكر، وبمفهومه على انتفاء الحرمة ممّا لا يُسكرُ كثيره^(١)، فالعلة هنا هي الإسكار، وقد تعلّقت بالقليل والكثير توضيحاً وتمثيلاً، وهي تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا، فإذا وُجدت كانت الحرمة، وإذا انعدمت فالشّراب على أصل حِلّه.

ومن الانفتاح الدلالي المقصود أنّ بعض الشّراب لا يظهر الإسكار فيه لقلّته، أو لتخفيف نسبة المُسكر فيه، والإشارة إلى الكثرة تردّ على هؤلاء، وأمثالهم ممن يلجأون إلى حيل غير شرعية من باب تسويق منتجاتهم، فلا يكون في المنتج سوى نسب مئوية ضئيلة من المادّة المُسكرّة، وهذا كلّه غير معتبر، فالنّظر في التّحريم إلى الكثرة لا إلى القلّة، حتّى وإن كانت بنسب ضئيلة، فما دام كثير هذا المشروب أو المادّة يُسكر فالحكم هو التّحريم. ولعلّ في العلة ومفهومها-كما نلاحظ-إشارة حالية ومستقبلية، لما سيلجأ إليه النّاس من حيل وخداع في التعامل مع شرع الله^(٢).

المطلب الثامن: الحال ومفهوم الصّفة:

يُقصد بذلك تقييد الخطاب بالحال، وهو عند الأصوليين من جملة مفاهيم الصّفة^(٣)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا»^(٤).

يدل هذا الحديث في معناه الأساسي على حرمة جر الثوب خيلاء، ويفهم منه بدليل الخطاب أو بالمفهوم أنّ من جرّ ثوبه لغير هذه الصفة فهو خارج دائرة التهديد. والذي يبدو لي أنّ في الحديث معنى آخر، مفاده أنّ جرّ الثوب سبيل إلى الخيلاء، ومع ذلك، فلا أرى أنّ الخيلاء مقصورة على جرّ الثوب، فهذا من باب التّمثيل لا الحصر، فقد يقع الخيلاء في القميص أو الإزار أو غير ذلك^(٥).

ومنه يؤخذ أنّ المعنى الإضافي أو البعيد هو ذم الكبر، والبطر، وعَمَط النّاس، واحتقارهم، والحث على مكارم الأخلاق، وخاصّة: التواضع، وخفض الجناح، والسكينة.

(١) انظر: القرافي، الفروق، ج٢، ص٧٠.

(٢) هذه الحيل موجودة كثيرا، منها ما يكون بتغيير الأسماء، كالزّبا والفائدة، والخمر والمشروبات الرّوحية، والتّسويق الأمني مع العدو المحتلّ والجاسوسية، ومنها ما يكون بتغيير المادّة(شحوم الحيوانات) كما كانت تفعل بنو إسرائيل...إلخ.

(٣) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٧٨٠.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ/٨٧٠م): صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النّجاة، ١٤٢٢هـ، ج٧، ص١٤١، حديث رقم: ٥٧٨٣ باب: من جرّ إزاره من غير خيلاء.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٠، ص٢٥٠ وما بعدها.

المطلب التاسع: اللقب ومفهوم الصفة:

وهو تعليق الحكم على أسماء الأعلام، أو الأنواع، أو الذوات عموماً، بما فيها الأجناس، جامدة أو مشتقة^(١)، وهو أضعف المفاهيم العشرة عند الأصوليين^(٢)، وسبب ذلك انعدام رائحة العلة أو التعليل منه، ولذلك، جعلته آخر المطالب، وعلى الرغم من ضعفه من حيث المفهوم إلا أن العلماء خرجوا عليه مسائل فقهية كثيرة، ولكنها كلها تقع ضمن دائرة الخلاف بين الفقهاء، فمن أخذ بمفهوم اللقب، أخذ بما تفرع عنه من مسائل، ومن لم يأخذ به، كان له رأي آخر، وبهذا نتبين أن أدلة الأحكام سبباً رئيس في الخلاف بين الفقهاء^(٣). وهنا ثلاث مسائل متعلقة بثلاث كلمات (التراب والماء والمسجد) وهي ثلاث لأدلل على العمل به، مع ما فيه من خلاف، فإذا كان هذا المفهوم على ما فيه من خلاف ينهض بمسائل فقهية معتبرة، فكيف بالمفاهيم الأخرى التي هي أكثر قوة، وأوسع اتفاقاً بين العلماء.

المسألة الأولى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً» وفي رواية أخرى: وترابها طهوراً^(٤).

فهم العلماء من هذا الحديث أن التيمم بغير التراب لا يجوز، فالتراب مفهوم لقب؛ لأنه اسم جنس، وهذا رأي معتمد عند الشافعية^(٥). فالتراب لانسجامه مع ذكر الأرض أولى بالتيمم من غيره، ومع ذلك فقد أجاز العلماء التيمم بغير التراب مما هو طاهر؛ لأن المقصود - فيما أرى - هو جنس الأرض، لا التراب بعينه، وما ذكر التراب إلا لأنه المتبادر إلى الذهن إذا ذكرت الأرض.

(١) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٩، والقرافي، الفروق، ج ٢، ص ٧٠-٧٢. ولم يقل به إلا بعض

الفقهاء، انظر: القرافي، الفروق، ص ٧١، وانظر تفصيل من أخذ به من: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٧٧٨.

(٢) القرافي، الفروق، ص ٧٠.

(٣) وفي هذا الموضوع كتاب نفيس بعنوان: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٩٥ حديث رقم: ٤٣٨، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

(٥) القرافي، الفروق، ص ٧٢-٧٣.

المسألة الثانية: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسماء في دم الحيض يُصيب الثوب: «حَتَّى يَمْ أَقْرُضِيهِ بِالْمَاءِ»^(١).

أخذ العلماء من هذا الحديث أَنَّ الخَلَّ أو غيره من الموائع أو السوائل ما خلا الماء لا يُزِيل النَّجَاسَةَ، خلافاً لأبي حنيفة؛ لِأَنَّ الماء اسم جنس، ومفهوم لقب، يعني أَنَّ غير الماء لا يُزِيل النَّجَاسَةَ^(٢).

اسألة الثالثة: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»^(٣).

نلاحظ أَنَّ (المسجد) في الحديث مفهوم لقب معتبر؛ لِأَنَّ رائحة التعليق ووجود القرينة ظاهر (أفصد التعلّق بمكان خاص) فهو محلّ عبادة بخلاف غيره، وكفى بالعبادة قرينة وتعليقاً، فالنهي عن المنع مخصّص بالخروج إلى المسجد، ويفهم من الحديث إذن أَنَّ للزوج أن يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه ما خلا خروجاً إلى المسجد أو ما في معناه إن تمحّض القصد وأُمنّت الفتنة. كما أَنَّ في الحديث إشارة خفيّة إلى لزوم المرأة بيتها، ولا يكون ذلك إلا للخيريّة المنوطة بالبيت، والمفسدة المترتبة على الخروج.

وخلاصة القول في مفهوم اللقب أَنَّهُ حَجَّةٌ مع قرائن الأحوال، ووجود رائحة التعليق^(٤)؛ لِأَنَّ من قال: رأيت زيدا، لا يقتضي أَنَّهُ لم ير غيره^(٥). وفي المعاني الإضافيّة الأخرى نلمس الدلالة القاطعة على أهميّة المسجد في حياة المسلم، ودلالات ذلك أكبر من أن تُحصَر، فما أكثر الآيات، والأحاديث النبويّة في فضل بيوت الله عزَّ وجل.

(١) حديث صحيح، انظر: الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م) سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر، ط ٢، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م، ج ١، ص ٢٥٤، حديث رقم: ١٣٨، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب.

(٢) القرافي، الفروق، ص ٧٢-٧٣.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج ٧، ص ٣٨، حديث رقم: ٥٢٣٨، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد.

(٤) انظر: القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٧٣.

(٥) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٧٧٨.

الخاتمة:

وبعد، فقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج:

أولاً: إنّ المشتقات في العربية كاسم الفاعل والمفعول وكذا باقي المباحث التي ذكرتها يتعلّق بها معانٍ لها حضورها في اتّساع المعنى، وفي فقه الأحكام الشرعيّة.

ثانياً: إنّ قيود المباني واحتمالات المعاني تحتكم كلّها إلى السياق وقرائن الأحوال، ولعلّ دراسة جادّة يُمكن أن تنهض بهذا العنوان، وتكون مادّتها التطبيقية كتب الفقه أو علوم القرآن.

ثالثاً: إنّ موضوع المفهوم في أصول الفقه باب غنيّ بالدراسات اللغويّة، ويمكن أن يُدرس تحته التعريض، فيفيد في الدرس البلاغي.

رابعاً: إنّ الدلالات البلاغية في دَرَسِ المفهوم لا تكون مقصودة إلا إذا تحقّقت شروط العمل بالمفهوم.